مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

العلاقة بين القانون والاقتصاد وأثره في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية

The relationship between law and economics and its impact on regulating civil and commercial transactions

بحث مقدم من قبل
الدكتور محمد حازم عبد الستار
كلية الشرق الأوسط الجامعة / قسم القانون

الخلاصة.
يُعنى هذا البحث بدراسة العلاقة التكاملية بين القانون والاقتصاد وأثرها المباشر في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية، بوصفها إحدى أهم صور التفاعل بين الأنظمة الاجتماعية الكبرى .فالقانون لا يعمل في فراغ، بل يتأثر بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية، ويؤثر فيها بدوره من خلال وضع القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي وتحديد مراكز الأطراف المتعاملة.
يرى الباحث أن التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم اليوم جعل من الضروري إعادة النظر في كيفية صياغة القواعد القانونية لتتلاءم مع متطلبات السوق الحديثة، دون المساس بمبدأ العدالة، الذي يبقى جوهر كل تشريع سليم .وقد تم التركيز في هذا البحث على التشريع المدني والتجاري العراقي ومقارنته ببعض الأنظمة القانونية العربية والدولية، لبيان مدى استيعابه للتطورات الاقتصادية.
خلص البحث إلى أن العلاقة بين القانون والاقتصاد علاقة جدلية متبادلة التأثير، وأن الإصلاح التشريعي في العراق لا يمكن أن يكون فعالًا ما لم يعتمد على فهم اقتصادي دقيق لطبيعة النشاط المدني والتجاري.
الكلمات المفتاحية : العلاقة ، القانون ، الاقتصاد ، أثره ، تنظيم ،المعاملات ،المدنية ،التجارية.

Abstract
This research examines the interdependent relationship between law and economics and its direct impact on regulating civil and commercial transactions. Law does not operate in isolation; rather, it interacts with and shapes economic developments by establishing the framework governing economic activities and defining the rights and obligations of the parties involved.
The researcher argues that the modern economic transformations require revisiting the formulation of legal rules to align with market realities while preserving the principle of justice, which remains the cornerstone of any sound legal system. The study focuses on Iraqi civil and commercial law and compares it with selected Arab and international systems to assess its adaptability to economic change.
The research concludes that law and economics are mutually influential, and that any legislative reform in Iraq must rest on a comprehensive economic understanding of civil and commercial activities.
Key words : The relationship , law , economics , its impact , regulating civil , commercial transactions

العلاقة بين القانون والاقتصاد وأثرها في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية

أولا. المقدمة

يُمثّل القانون والاقتصاد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها تنظيم المجتمعات الحديثة، إذ لا يمكن تصور استقرار اجتماعي أو نموٍّ اقتصادي فعّال دون وجود إطار قانوني ينظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، كما لا يمكن للقانون أن يؤدي وظيفته التنظيمية بمعزل عن الواقع الاقتصادي الذي يُطبَّق فيه .وقد أثبتت التجارب التاريخية والمعاصرة أن العلاقة بين القانون والاقتصاد ليست علاقة شكلية أو عرضية، بل هي علاقة عضوية تقوم على التفاعل المتبادل والتأثير المستمر. فالقانون، من حيث طبيعته، يُمثل أداة تنظيمية تهدف إلى تحقيق العدالة والاستقرار، وضمان احترام الحقوق والالتزامات، في حين يُعنى الاقتصاد بدراسة كيفية إدارة الموارد النادرة وتوزيعها بما يحقق أقصى منفعة ممكنة .غير أن هذا الفصل النظري بين المجالين لم يعد قائمًا في الفكر المعاصر، إذ أصبح من المسلّم به أن القاعدة القانونية تؤدي وظيفة اقتصادية واضحة، تتمثل في تنظيم السوق، وضبط العلاقات التعاقدية، وتقليل المخاطر القانونية التي قد تعيق حركة الاستثمار والتبادل.وقد تطور الفكر القانوني التقليدي، الذي كان ينظر إلى القانون بوصفه نظامًا مغلقًا قائمًا بذاته، ليعترف تدريجيًا بأن القاعدة القانونية لا يمكن فهمها أو تفسيرها تفسيرًا سليمًا إلا في ضوء البيئة الاقتصادية التي نشأت فيها .فالقوانين المدنية والتجارية، على وجه الخصوص، تعكس بصورة مباشرة طبيعة النظام الاقتصادي السائد، ومستوى التطور الإنتاجي والتجاري، ودرجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.وفي المقابل، فإن النشاط الاقتصادي لا يمكن أن يزدهر في ظل فراغ تشريعي أو في بيئة قانونية غير مستقرة، إذ يحتاج المتعاملون في السوق إلى قواعد قانونية واضحة ومعلومة سلفًا، تضمن حماية الحقوق، وتوفّر آليات فعّالة لتنفيذ الالتزامات وحل النزاعات .ولهذا يُنظر إلى القانون اليوم بوصفه عنصرًا أساسيًا من عناصر البيئة الاقتصادية السليمة، وركيزة من ركائز التنمية المستدامة.وقد أدى هذا التداخل المتزايد بين القانون والاقتصاد إلى ظهور اتجاهات فكرية حديثة، من أبرزها اتجاه التحليل الاقتصادي للقانون، الذي يقوم على دراسة القاعدة القانونية في ضوء آثارها الاقتصادية، ومدى قدرتها على تحقيق الكفاءة وتقليل كلفة المعاملات، دون إغفال القيم القانونية الأساسية، وفي مقدمتها العدالة والمساواة وحماية الحقوق.وتتجلى أهمية دراسة العلاقة بين القانون والاقتصاد بصورة خاصة في مجال المعاملات المدنية والتجارية، لكون هذه المعاملات تمثل الإطار العملي الذي تتجسد فيه حركة السوق . فالعقود لم تعد مجرد أدوات قانونية شكلية، بل أصبحت وسائل اقتصادية لتنظيم التبادل وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، الأمر الذي فرض إعادة النظر في العديد من المفاهيم القانونية التقليدية، مثل حرية التعاقد، وحسن النية، والتوازن العقدي.أما في السياق العراقي، فإن البحث في هذه العلاقة يكتسب أهمية مضاعفة، في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدها العراق خلال العقود الأخيرة، والانتقال التدريجي نحو اقتصاد السوق، وما رافق ذلك من تحديات تشريعية وقضائية .وقد أفرز هذا الواقع فجوة واضحة بين النصوص القانونية النافذة ومتطلبات التطبيق العملي، مما يثير تساؤلات جدية حول مدى فاعلية القواعد القانونية في تنظيم المعاملات وتحقيق الأمن القانوني.وانطلاقًا مما تقدم، يهدف هذا البحث إلى تحليل العلاقة بين القانون والاقتصاد وبيان أثرها في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية، من خلال اعتماد منهج تحليلي مقارن يركز على التشريع العراقي، مع الاستفادة من التجارب الفقهية المقارنة .كما يسعى البحث إلى تقديم رؤية علمية تسهم في تطوير القواعد القانونية بما يحقق التوازن بين العدالة والكفاءة الاقتصادية، ويدعم جهود الإصلاح التشريعي في العراق.

ثانيا. مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى قدرة القانون، باعتباره إطارًا معياريًا منظمًا للعلاقات الاقتصادية، على تحقيق توازن منهجي ومستدام بين مقتضيات العدالة بوصفها قيمة معيارية حاكمة، ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية باعتبارها غاية وظيفية، وذلك في سياق تنظيم المعاملات المدنية والتجارية.

ثالثا. أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على منطقة تلاقي بين علمين متكاملين، القانون والاقتصاد، ويُظهر كيف أن فهم أحدهما لا يكتمل دون الآخر .كما تكمن الأهمية العملية في أن نتائج البحث يمكن أن تُسهم في صياغة تشريعات أكثر كفاءة، وتعزيز حماية المتعاملين في السوق، وتنمية الاقتصاد الوطني في إطار قانوني متين.

كما أن التشريعات العراقية رغم قدمها وتطورها الجزئي، ما زالت تفتقر إلى المرونة الكافية لمواكبة التغيرات الاقتصادية السريعة، مما يخلق فجوة بين الواقع الاقتصادي والنص القانوني.

رابعا. أهداف البحث

1. بيان طبيعة العلاقة بين القانون والاقتصاد وأساسها النظري.
2. تحليل أثر المتغيرات الاقتصادية على القواعد القانونية المدنية والتجارية
3. إبراز التفاعل بين السياسة تشريعي والسياسة الاقتصادية في العراق.
4. اقتراح سبل إصلاح تشريعي يوازن بين العدالة والكفاءة.

خامسا. فرضيات البحث

1. إلى أي مدى يؤثر النظام الاقتصادي السائد في الدولة على توجهات التشريع المدني والتجاري في تنظيم المعاملات بين الأفراد والشركات؟
2. هل تسهم القواعد القانونية في تحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وحماية المصلحة العامة في السوق؟
3. .ما دور المبادئ الاقتصادية(كالندرة، العرض والطلب، والمنافسة) في تفسير وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالعقود والمعاملات التجارية؟
4. هل يحقق التكامل بين القانون والاقتصاد فعالية أكبر في ضبط السلوك التعاقدي ومنع التعسف أو الاحتكار في المعاملات المدنية والتجارية؟

سادساً. منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض الإطار النظري للعلاقة بين القانون والاقتصاد، وبيان المفاهيم المرتبطة بالعدالة والكفاءة الاقتصادية في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية ، كما ينصرف إلى تحليل النصوص ذات الصلة في القانون المدني وقانون التجارة وقانون الإثبات، للكشف عن مدى استيعابها للاعتبارات الاقتصادية، وتقويم فاعليتها في تحقيق التوازن بين القيم القانونية ومتطلبات الاقتصاد المعاصر، وبيان أثر ذلك في استقرار المعاملات.

سابعاً. هيكلية البحث

يمثل الربط بين القانون والاقتصاد أحد أبرز ملامح تطور الفكر القانوني في العصر الحديث، إذ لم يعد القانون مجرد منظومة من القواعد الجامدة التي تنظم العلاقات بين الأفراد، بل أصبح أداة فعالة لضبط النشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن بين الكفاءة والعدالة .كما أن الاقتصاد بدوره لم يعد علمًا معزولًا عن الواقع القانوني، بل أضحى مؤثرًا أساسيًا في صياغة القواعد القانونية وتوجيه السياسات التشريعية .ومن هذا التداخل بين القانون والاقتصاد تولد حقل معرفي خصب يقوم على فكرة التفاعل المتبادل بين المنظومتين، حيث يمدّ كل منهما الآخر بالأدوات النظرية والعملية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة وضمان استقرار المعاملات المدنية والتجارية.

ناقشنا في **المبحث الأول الإطار النظري للعلاقة بين القانون والاقتصاد** ، في محاولة لتأسيس قاعدة مفاهيمية واضحة لفهم طبيعة هذا الترابط .في المطلب الأول من هذا المبحث ناقشنا الأساس الفكري والاقتصادي للعلاقة بين القانون والاقتصاد. تُعرض الأسس المفاهيمية التي تُعرّف كلًّا من القانون والاقتصاد وتبيّن خصائصهما، مع مناقشة مفهوم التداخل بين النظامين واستعراض الاتجاهات والمدارس الفكرية التي تناولت العلاقة بينهما، سواء من منظور الاقتصاد القانوني أو من منظور القانون الاقتصادي .ثم ننتقل الى المطلب الثاني سلطنا الضوء على دور النظام الاقتصادي في صياغة وتوجيه القاعدة القانونية. إلى بيان دور القانون في تنظيم الحياة الاقتصادية من خلال دراسة وظيفته في ضبط النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة المشروعة، مع التطرق إلى المبادئ القانونية التي تحكم السوق كحرية التعاقد والمساواة وحسن النية، وكيف أثرت السياسات الاقتصادية في توجيه التشريعات الوطنية وتطوير أدواتها التنظيمية.

أما **المبحث الثاني فيركز على :الأثر العملي للعلاقة بين القانون والاقتصاد في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية**، في المطلب الأول يتم تحليل تأثير المفاهيم الاقتصادية في تطور القواعد المدنية، ولا سيما في النظرية العامة للعقد، حيث أصبح العقد يُفهم اليوم في ضوء اعتبارات اقتصادية تتعلق بالتوازن بين الأداء والمقابل، كما يتم تناول مبدأ حسن النية كأداة لتحقيق العدالة الاقتصادية، وبيان أثر الأسعار والاعتبارات الاقتصادية في تفسير الالتزامات المدنية .أما المطلب الثاني فيسلّط الضوء على أثر التفاعل الاقتصادي في تطوير القواعد التجارية، من خلال دراسة الدور الاقتصادي في صياغة التشريعات التجارية الحديثة، وتأثير حركة السوق والعولمة الاقتصادية في إعادة تشكيل تنظيم الشركات والأوراق التجارية بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الاستثمارية العالمية.ويختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، مؤكداً أن العلاقة بين القانون والاقتصاد تمثل محوراً أساسياً في بناء تشريعات معاصرة قادرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية في آنٍ واحد، وأن تطوير القوانين المدنية والتجارية العراقية يستلزم تبني رؤية إصلاحية متوازنة تراعي البعد الاقتصادي دون الإخلال بالضمانات القانونية الراسخة.

المبحث الأول/ الإطار النظري للعلاقة بين القانون والاقتصاد

يُمثّل البحث في العلاقة بين القانون والاقتصاد من الموضوعات الجوهرية في الفكر القانوني المعاصر، لما لهذه العلاقة من أثر بالغ في تفسير وظيفة القاعدة القانونية وتحديد دورها في تنظيم السلوك الاجتماعي والاقتصادي[1] بحيث لم يعد القانون يُنظر إليه بوصفه منظومة مستقلة من القواعد المجردة، بل بات يُفهم في سياق تفاعله المستمر مع المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في بنيته ومضامينه وطرق تطبيقه[2] .كما لم يعد الاقتصاد علمًا وصفيًا محضًا يعالج قضايا الإنتاج والتوزيع والتبادل بمعزل عن الإطار القانوني، بل أصبح يعتمد بصورة أساسية على القواعد القانونية لضمان الاستقرار وتحقيق الكفاءة وحماية المصالح المتعارضة[3]. وانطلاقًا من ذلك، فإن الإطار النظري للعلاقة بين القانون والاقتصاد يقوم على فكرة التكامل الوظيفي بين النظامين، حيث يؤدي القانون دور الأداة التنظيمية التي تضبط النشاط الاقتصادي، بينما يشكّل الاقتصاد البيئة الواقعية التي تُختبر فيها فاعلية القواعد القانونية [4]ويظهر هذا التكامل بوضوح في التشريعات المدنية والتجارية، التي تُعدّ المجال الأوسع لتجسيد هذا التفاعل، نظرًا لارتباطها المباشر بتنظيم المعاملات والعقود والالتزامات، وتحديد مراكز الأطراف المتعاملة في السوق. وقد أسهم تطور الفكر القانوني والاقتصادي في تعميق هذا التوجه، ولا سيما مع بروز الاتجاهات الحديثة التي ربطت بين تحليل القاعدة القانونية ونتائجها الاقتصادية، معتبرةً أن تحقيق العدالة لا

ينفصل عن تحقيق الكفاءة، وأن القاعدة القانونية الفعّالة هي تلك القادرة على تحقيق التوازن بين حماية القيم الاجتماعية وتشجيع النشاط الاقتصادي[5] .وفي هذا السياق، برزت مدارس فكرية متعددة تناولت هذه العلاقة من زوايا مختلفة، بدءًا من الفقه التقليدي الذي ركّز على الوظيفة التنظيمية للقانون، وصولًا إلى الاتجاهات الحديثة التي أولت اهتمامًا خاصًا بالتحليل الاقتصادي للقانون وآثاره العملية[6]. ولا يقتصر هذا الإطار النظري على الجانب الفلسفي أو التحليلي المجرد، بل يمتد ليشمل دراسة طبيعة القواعد القانونية من حيث كونها قواعد سلوك ذات أبعاد اقتصادية، تتأثر بعوامل السوق، وتُسهم في توجيه القرارات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات .ومن ثمّ، فإن فهم العلاقة بين القانون والاقتصاد يُعد مدخلًا أساسيًا لفهم تطور التشريعات المدنية والتجارية، وتفسير النصوص القانونية تفسيرًا يتلاءم مع الواقع الاقتصادي المتغير. وفي ضوء ما تقدّم، يهدف هذا المبحث إلى وضع الأساس النظري لفهم العلاقة بين القانون والاقتصاد، من خلال تحليل المفاهيم العامة التي تحكم هذا التفاعل، وبيان أبعاده الفكرية والوظيفية، تمهيدًا للانتقال في المباحث اللاحقة إلى دراسة أثر هذه العلاقة في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية، على المستويين التشريعي والتطبيقي، وبما يخدم أهداف البحث العامة.

المطلب الأول/ الأساس الفكري والاقتصادي للعلاقة بين القانون والاقتصاد

يُشكّل البحث في الأساس الفكري والاقتصادي للعلاقة بين القانون والاقتصاد مدخلًا ضروريًا لفهم طبيعة التنظيم القانوني للمعاملات المدنية والتجارية، إذ لا يمكن إدراك الدور الحقيقي للقانون في ضبط النشاط الاقتصادي دون الوقوف على الخلفيات الفكرية التي صاغت هذه العلاقة .فالقانون لم ينشأ بوصفه منظومة مجردة من القواعد، بل جاء استجابة لحاجات اقتصادية واجتماعية فرضتها طبيعة التبادل بين الأفراد والجماعات [7] وقد ارتبط نشوء القواعد القانونية الأولى بتنظيم الملكية والتبادل والالتزام، وهي مفاهيم ذات طابع اقتصادي بامتياز .فحماية الملكية الخاصة، وتنظيم تداول الأموال، وضمان تنفيذ الالتزامات، جميعها تمثل ركائز أساسية لأي نشاط اقتصادي منظم، وهي في الوقت ذاته وظائف قانونية أصيلة[8]. ويؤكد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي أن السوق لا يمكن أن يعمل بكفاءة في غياب قواعد قانونية واضحة ومستقرة، إذ يؤدي غموض القواعد أو عدم استقرارها إلى زيادة كلفة المعاملات، وإضعاف الثقة بين المتعاملين [9]. وفي المقابل، تطور الفكر القانوني ليعترف بأن القاعدة القانونية لا يمكن صياغتها أو تفسيرها بمعزل عن آثارها الاقتصادية .فالقانون الذي يتجاهل الواقع الاقتصادي قد يحقق عدالة شكلية، لكنه يُنتج اختلالات عملية تعيق تحقيق المصلحة العامة [10]. وقد أدى هذا التداخل إلى بروز اتجاهات فكرية حديثة، من أبرزها اتجاه التحليل الاقتصادي للقانون، الذي يقوم على دراسة القاعدة القانونية في ضوء آثارها الاقتصادية ومدى قدرتها على تحقيق الكفاءة وتقليل كلفة المعاملات [11]. ولا يعني اعتماد المنظور الاقتصادي في تحليل القاعدة القانونية إقصاء الاعتبارات الأخلاقية أو الاجتماعية، بل يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العدالة والكفاءة [12]. وفي البيئة القانونية العراقية، تكتسب دراسة الأسس الفكرية والاقتصادية لهذه العلاقة أهمية خاصة، نظرًا لخصوصية النظام التشريعي والتحولات الاقتصادية المؤثرة في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية، نظرًا للتحولات الاقتصادية التي شهدها العراق والحاجة إلى إعادة قراءة التشريعات المدنية والتجارية في ضوء هذه التحولات [13]. وفي الإطار التطبيقي، يبرز التفاعل بين القانون والاقتصاد بوضوح في البيئة القانونية العراقية، ولا سيما في القواعد المدنية والتجارية التي استهدفت تنظيم المعاملات وتحقيق قدر من الاستقرار الاقتصادي .فقد اعتمد المشرّع العراقي في القانون المدني، عند تنظيم نظرية الالتزام والعقد، على مفاهيم ذات بعد اقتصادي، من بينها مبدأ التوازن بين الالتزامات، وحماية الثقة المشروعة، والحد من الإثراء بلا سبب، وهي جميعها أدوات قانونية تهدف إلى ضبط العلاقات الاقتصادية وتقليل المخاطر الناجمة عن التعاملات المدنية، بما يحقق قدرًا من العدالة التبادلية والاستقرار في المعاملات [14]. كما يظهر البعد الاقتصادي للقاعدة القانونية في تنظيم المسؤولية العقدية، حيث لم يقتصر التعويض على الضرر المباشر فحسب، بل امتد ليشمل تفويت الكسب المتوقع متى كان ذلك نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام، وهو ما يعكس إدراكًا تشريعيًا لأهمية حماية المصالح الاقتصادية للأطراف وضمان استقرار الروابط التعاقدية [15]. وفي المجال التجاري، تتجسّد العلاقة بين القانون والاقتصاد في القواعد الخاصة بالأوراق التجارية، ولا سيما الشيك والسند لأمر، حيث صيغت هذه الأدوات القانونية بوصفها وسائل ائتمان وتداول تسهم في تسريع الدورة الاقتصادية وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية .وقد شدّد المشرّع العراقي في هذا السياق على ضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية، سواء من خلال الحماية المدنية أو الجزائية، بما يعكس تغليب الاعتبارات الاقتصادية المرتبطة بحماية الائتمان التجاري واستقرار السوق[16].

وتبرز هذه العلاقة كذلك في تنظيم الشركات، حيث اتجه المشرّع إلى إقرار قواعد قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الاستثمار وحماية المتعاملين مع الشركة، من خلال تنظيم رأس المال، ومسؤولية الإدارة، والرقابة على التصرفات التي قد تضر بالدائنين أو بالاقتصاد العام، وهو ما يعكس إدراكًا تشريعيًا للمخاطر الاقتصادية المرتبطة بالنشاط التجاري الجماعي وضرورة الحد منها[17]. أما على مستوى الإجراءات التطبيقية، فإن القاضي المدني والتجاري في العراق، عند تفسيره للنصوص المدنية والتجارية، غالبًا ما يراعي الآثار الاقتصادية للقاعدة القانونية، ولا سيما في منازعات العقود والديون والتعويض، إذ يسعى إلى تحقيق عدالة واقعية لا تقتصر على التطبيق الحرفي للنص، بل تمتد إلى موازنة المصالح الاقتصادية للأطراف، استنادًا إلى سلطته التقديرية في فهم الوقائع وتقدير الأدلة وتكوين القناعة القضائية[18]. ويبرز التفاعل بين القانون والاقتصاد بوضوح في التشريع المدني العراقي من خلال تبنّي المشرّع لنظرية الظروف الطارئة، المنصوص عليها في المادة (146) من القانون المدني العراقي ، والتي خوّلت المحكمة سلطة تعديل الالتزام التعاقدي إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقّعها، وكان من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام، وإن لم يصبح مستحيلاً،

مرهقًا للمدين ومهدِّدًا له بخسارة فادحة .ويعكس هذا التنظيم إدراك المشرّع العراقي للأثر المباشر للمتغيرات الاقتصادية في استقرار المعاملات المدنية، وسعيه إلى تحقيق التوازن العقدي بوصفه ضمانة قانونية لاستمرار العلاقة التعاقدية، دون الإخلال بمبدأ القوة الملزمة للعقد أو المساس بجوهر الإرادة التعاقدية. ويُظهر التطبيق التشريعي في البيئة القانونية العراقية أن المشرّع لم يتعامل مع القاعدة القانونية بوصفها تنظيمًا مجردًا منفصلًا عن الواقع الاقتصادي، بل سعى إلى تحقيق قدر من التوازن بين مقتضيات الكفاءة الاقتصادية وضمانات العدالة القانونية .فقد عالج القانون المدني العراقي حالات الجمود في تنفيذ الالتزامات من خلال تبنّيه لنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادة (146) من القانون المدني العراقي ، بما يسمح بتعديل الالتزام التعاقدي عند اختلال التوازن الاقتصادي نتيجة ظروف استثنائية عامة، تفاديًا للفجوة بين النص القانوني والواقع العملي. وعلى الصعيد التجاري، قام قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 على مبدأ استقرار المعاملات التجارية وحماية الائتمان، الأمر الذي يقتضي تفسير القواعد التجارية في ضوء طبيعة النشاط الاقتصادي القائم على السرعة والثقة، وعدم الوقوف عند التطبيق الحرفي الجامد للنصوص بما يعرّض المعاملات للاضطراب. وفي الإطار الاستثماري، يبرز هذا التوازن بوضوح في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدّل، الذي سعى إلى تشجيع النشاط الاستثماري وتحقيق الجاذبية الاقتصادية، مع الإبقاء على الضمانات القانونية الكفيلة بحماية النظام العام والمصلحة العامة وتسوية المنازعات ضمن إطار قانوني منضبط، بما يمنع تغليب الاعتبارات الاقتصادية على حساب العدالة أو حماية الطرف الأضعف في العلاقة القانونية. وفي ضوء التحولات الاقتصادية التي يشهدها العراق، ولا سيما في مجالات الاستثمار والتمويل وتنشيط القطاع الخاص، تبرز الحاجة إلى إعادة قراءة القواعد القانونية القائمة من منظور اقتصادي، بما يضمن فاعليتها العملية وقدرتها على مواكبة متطلبات السوق وتحقيق التنمية، دون الإخلال بالضمانات القانونية والاعتبارات الاجتماعية التي تشكّل جوهر النظام القانوني العراقي [19]

المطلب الثاني/ دور النظام الاقتصادي في صياغة وتوجيه القاعدة القانونية

يُمثّل النظام الاقتصادي السائد في أي دولة عاملًا حاسمًا في توجيه السياسة التشريعية وتشكيل القاعدة القانونية، إذ تنعكس فلسفة هذا النظام بصورة مباشرة على مضمون القوانين المدنية والتجارية وحدود تدخل الدولة في تنظيم العلاقات الاقتصادية [20] .فالقانون لا يُصاغ في فراغ، بل يتأثر بالبنية الاقتصادية والاجتماعية التي يعمل ضمنها، ويستجيب لمتطلبات السوق وأهداف التنمية. وتختلف درجة تدخل المشرّع باختلاف النظم الاقتصادية؛ ففي اقتصاد السوق تميل التشريعات إلى تكريس حرية المبادرة وحرية التعاقد، مع الإبقاء على تدخلٍ تنظيمي يهدف إلى منع التعسف والاحتكار وحماية المنافسة المشروعة[21] .أما في الأنظمة ذات الطابع الموجّه، فيتّسع نطاق التدخل التشريعي ليشمل توجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق أهداف اجتماعية محددة. ويؤدي هذا الاختلاف في الفلسفة الاقتصادية إلى تباين واضح في القواعد المدنية والتجارية، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم العقود، وحدود حرية الإرادة، ودور القاضي في تفسير الالتزامات .ففي اقتصاد السوق، يُمنح القاضي هامشًا أوسع لتكريس مبدأ سلطان الإرادة، بينما يزداد الطابع الآمر للنصوص القانونية في الأنظمة الموجّهة[22] . وقد أسهم التحليل الاقتصادي للقانون في إبراز هذا الارتباط الوثيق بين النظام الاقتصادي والقاعدة القانونية، من خلال تقييم النصوص القانونية وفق آثارها الاقتصادية وقدرتها على تحقيق الكفاءة وتقليل كلفة المعاملات[23] .

ويُظهر هذا التحليل أن الإفراط في التنظيم قد يؤدي إلى تعطيل السوق في حين أن غياب التنظيم قد يُفضي إلى اختلالات جسيمة تضر بالمصلحة العامة ، وفي البيئة القانونية العراقية ، مرّ النظام الاقتصادي بتحولات جوهرية، انتقل خلالها من نموذج اقتصادي موجّه إلى تبنّي آليات اقتصاد السوق بصورة تدريجية، وهو ما أفرز تحديات تشريعية تتعلق بمدى ملاءمة القوانين المدنية والتجارية النافذة للواقع الاقتصادي الجديد [24] فالقوانين التي وُضعت في ظل اقتصاد موجّه لا تزال تُطبَّق في بيئة تميل إلى اقتصاد السوق، مما أوجد فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي .وتظهر هذه الفجوة بوضوح في تنظيم العقود التجارية، وتحديد نطاق تدخل الدولة، وحماية المنافسة، وتشجيع الاستثمار. ومن ثمّ، فإن إعادة تشكيل القاعدة القانونية بما ينسجم مع طبيعة النظام الاقتصادي المعاصر تُعد شرطًا أساسيًا لنجاح أي إصلاح تشريعي .ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تبنّي رؤية تشريعية متوازنة تراعي متطلبات الكفاءة الاقتصادية دون الإخلال بالضمانات القانونية الأساسية[25] .

وتأسيسًا على ما تقدّم، يخلص هذا المطلب إلى أن القاعدة القانونية ليست نتاجًا تشريعيًا محضًا، بل هي انعكاس مباشر للفلسفة الاقتصادية السائدة، وأن تحقيق الانسجام بين القانون والاقتصاد يُمثّل أساسًا لضمان استقرار المعاملات المدنية والتجارية وتحقيق الأمن القانوني في المجتمع.

المبحث الثاني/ الأثر العملي للعلاقة بين القانون والاقتصاد في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية

إذا كان المبحث الأول قد تناول الإطار النظري للعلاقة بين القانون والاقتصاد، فإن هذا المبحث ينتقل إلى المستوى التطبيقي لبيان الكيفية التي تتجسّد بها هذه العلاقة عمليًا في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية، بوصفها المجال الأكثر التصاقًا بالواقع الاقتصادي وحركة السوق وتبادل المنافع بين الأفراد والمؤسسات[26] .وتمثّل هذه المعاملات الإطار العملي الذي تُختبر فيه فاعلية القواعد القانونية وقدرتها على تحقيق الاستقرار والعدالة في التعاملات الاقتصادية.

ويظهر الأثر العملي لهذا التفاعل من خلال الدور الذي يضطلع به القانون في تنظيم العلاقات التعاقدية وضبط الالتزامات المدنية والتجارية، بما يعزّز الثقة المشروعة بين المتعاملين ويضمن استقرار المعاملات في بيئة اقتصادية تتّسم بالتغير والتعقيد [27] فلم تعد القاعدة القانونية مجرّد أداة لتحديد الحقوق والالتزامات بصورة جامدة، بل أصبحت وسيلة لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة القانونية واعتبارات الكفاءة الاقتصادية [28] كما يبرز هذا الأثر في تطور التشريعات المدنية

والتجارية ذاتها، التي باتت أكثر استجابة للتحولات الاقتصادية، سواء من حيث إعادة النظر في مبدأ سلطان الإرادة، أو توسيع نطاق تدخل المشرّع والقضاء لمعالجة حالات الاختلال الاقتصادي في العلاقات التعاقدية، ولا سيما في عقود المعاوضة والمعاملات التجارية ذات الطابع الاستثماري[29]. ويبرز ذلك بوضوح في القواعد المتعلقة بحسن النية في تنفيذ العقود، ونظرية الظروف الطارئة، وتفسير الالتزامات، وتنظيم الشركات والأوراق التجارية، بما يعكس إدراكًا متزايدًا للدور الاقتصادي للقانون في تنظيم السوق وتحقيق الاستقرار [30] ولا يقتصر الأثر العملي للعلاقة بين القانون والاقتصاد على المجال التشريعي فحسب، بل يمتد إلى التطبيق القضائي، حيث يؤدي القضاء دورًا محوريًا في تفعيل القواعد القانونية بما ينسجم مع الواقع الاقتصادي، من خلال تفسير النصوص القانونية وتقدير الوقائع على نحو يوازن بين مصالح الأطراف المتعارضة، ويحقق العدالة العملية دون المساس بأمن المعاملات أو الإخلال بمبدأ الاستقرار القانوني[31]. وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الأثر العملي للعلاقة بين القانون والاقتصاد في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية، من خلال تحليل انعكاس الاعتبارات الاقتصادية على القواعد القانونية المدنية والتجارية، وبيان دور كل من التشريع والقضاء في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة القانونية ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية، تمهيدًا للانتقال إلى دراسة تفصيلية لأوجه هذا الأثر في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول/ تأثير المفاهيم الاقتصادية في تطور القواعد المدنية

يُمثّل العقد الأداة القانونية الأبرز لتنظيم المعاملات المدنية والتجارية، وهو في الوقت ذاته وسيلة اقتصادية لتنظيم التبادل وتحقيق المنفعة المتبادلة بين أطراف العلاقة التعاقدية .وقد أسهم التطور الاقتصادي إلى إعادة النظر في النظرة التقليدية للعقد، بحيث لم يعد يُفهم بوصفه تعبيرًا مجردًا عن إرادة الأطراف، بل أصبح يُنظر إليه في ضوء آثاره الاقتصادية ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين الأداء والمقابل [32] وتُظهر النظرية الاقتصادية أن العقود تُبرم في بيئة تتسم بندرة الموارد وتفاوت المعلومات، الأمر الذي يجعل من الضروري تدخل القاعدة القانونية لتقليل كلفة المعاملات ومعالجة اختلالات التفاوض .ومن هنا برز دور القانون في تنظيم العقود بما يحقق الكفاءة الاقتصادية دون الإخلال بمبدأ العدالة [33]

ويُمثّل مبدأ التوازن العقدي من أبرز المفاهيم التي تأثرت بالاعتبارات الاقتصادية، إذ لم يعد التوازن يُقاس على أساس التماثل الشكلي بين الالتزامات، بل على أساس العدالة العملية وتكافؤ المراكز الاقتصادية للأطراف .وقد دفع ذلك المشرّع والقضاء إلى تبنّي أدوات قانونية تسمح بإعادة التوازن متى ما اختلّ بصورة جسيمة[34]. كما أسهم بصورة واضحة التحليل الاقتصادي للقانون في تطوير فهم مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، إذ لم يعد حسن النية مجرد التزام أخلاقي، بل أصبح معيارًا اقتصاديًا يهدف إلى منع السلوك الانتهازي الذي قد يؤدي إلى رفع كلفة المعاملات والإضرار بالثقة في السوق[35].

وتتجلّى هذه الاعتبارات بوضوح في تفسير العقود، حيث لم يعد القاضي يقتصر على التفسير الحرفي للنص، بل يأخذ بنظر الاعتبار الغاية الاقتصادية للعقد والآثار العملية المترتبة على تفسيره .ويسهم هذا المنهج في تحقيق استقرار المعاملات وحماية التوقعات المشروعة للأطراف [36]. وفي البيئة القانونية العراقية ، تُظهر التطبيقات القضائية أن القواعد العامة في القانون المدني توفر إطارًا مرنًا يسمح باستيعاب الاعتبارات الاقتصادية في تنظيم العقود والالتزامات، ولا سيما من خلال مبادئ حسن النية ومنع التعسف في استعمال الحق .غير أن هذه المرونة تحتاج إلى تفعيل قضائي وتشريعي أوسع لمواكبة متطلبات النشاط الاقتصادي المعاصر[37]. ويزداد تأثير المفاهيم الاقتصادية في تطور القواعد المدنية وضوحًا في ظل صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة2012 ، الذي أقرّ الإطار القانوني لاعتماد الوسائل الإلكترونية في إنجاز المعاملات، ومنحها الحجية القانونية ذاتها للمعاملات التقليدية .وعلى الرغم من هذا التنظيم التشريعي، لا يزال التطبيق العملي للتحوّل الرقمي محدودًا وضعيف الأثر في الواقع، سواء على مستوى إنجاز المعاملات المدنية والتجارية أو في المجال الإداري، الأمر الذي يُبقي كلفة المعاملات مرتفعة ويحدّ من تحقيق الكفاءة الاقتصادية التي استهدفها المشرّع. ويؤدي هذا التفاوت بين النص القانوني والتطبيق العملي إلى إضعاف الدور الاقتصادي للقاعدة القانونية، إذ إن غياب التفعيل الفعلي للمعاملات الإلكترونية يُفرغ التنظيم التشريعي من أهدافه، ويؤثر سلبًا في سرعة الإجراءات واستقرار المعاملات وثقة المتعاملين، ولا سيما في البيئة التجارية والاستثمارية، بما يخلّ بالتوازن المنشود بين العدالة القانونية والكفاءة الاقتصادية.وتأسيسًا على ما تقدّم، يخلص هذا المطلب إلى أن إدماج المفاهيم الاقتصادية في تنظيم العقود والالتزامات يُسهم في تحقيق توازن فعلي بين مصالح الأطراف، ويعزّز الكفاءة الاقتصادية دون التفريط بالضمانات القانونية، الأمر الذي يؤكد الطابع العملي للتكامل بين القانون والاقتصاد في مجال المعاملات المدنية والتجارية.

وتتأكد أهمية هذا المنحى عند الانتقال من الإطار النظري إلى" واقع السوق العراقية "؛ إذ تُظهر الممارسات التعاقدية اليومية أن جزءًا كبيرًا من النزاعات لا ينشأ من" غياب الإرادة"، بل من " اختلال موقع القوة التفاوضية "أو من شروط معيارية تُفرض على الطرف الأضعف، كما في عقود الاتصالات والإنترنت، وعقود الخدمات المستمرة، وبعض نماذج التمويل والائتمان، حيث يكون" القبول "عمليًا أقرب إلى الإذعان منه إلى المساومة .وفي هذا السياق، يوفر القانون المدني العراقي أداة دقيقة لإعادة ضبط الكفاءة والعدالة معًا، حين خوّل القاضي " تعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها "متى قام عقد الإذعان وتضمن شرطًا مجحفًا، بما يحقق حماية اقتصادية للطرف المذعن ويمنع استغلالًا يرفع كلفة التعامل ويُضعف الثقة بالسوق.[38] ومن الأمثلة ذات الدلالة الاقتصادية أيضًا، ما يرتبط بتقلبات بيئة الأعمال) أسعار، توريد، كلف تشغيل، سعر صرف (وما تُحدثه من اختلال جسيم في المعادلة العقدية دون أن يصل الأمر إلى الاستحالة .فالمشرّع العراقي تبنّى نظرية الظروف الطارئة بما يسمح للقاضي بعد الموازنة بتنقيص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا طرأت حوادث

استثنائية عامة غير متوقعة وجعلت التنفيذ مرهقًا مهددًا بخسارة فادحة؛ وهو حلّ يجسّد توازنًا بين حماية الائتمان واستقرار المعاملات من جهة، ومنع الانهيار الاقتصادي لأحد الطرفين من جهة أخرى .وفي التطبيق القضائي، استقرّ اتجاه محكمة التمييز الاتحادية على أن التمسك بالظروف الطارئة يجب أن يكون أثناء مدة العقد لا بعد انتهائه، بما يعكس منطقًا اقتصاديًا واضحًا قوامه تقليل" السلوك الانتهازي "ومنع إعادة كتابة العقد بأثر رجعي[39] ويتصل بذلك اتصالًا وثيقًا تطوّر وظيفة حسن النية من كونها قيمة معيارية إلى كونها أداة لضبط السلوك الاقتصادي في مرحلة التنفيذ؛ فالقاضي حين يستحضر حسن النية لا يكتفي بقياس" الصدق "الأخلاقي، بل يزن أثر السلوك على استقرار الائتمان وتوقعات الأطراف :**كالتأخر المتعمد في التسليم لفرض شروط جديدة، أو إخفاء معلومات جوهرية لاستغلال فجوة معرفية، أو التذرع بإجراءات شكلية بصورة تُفضي إلى الإضرار غير المتناسب بالطرف المقابل .ويُعضد هذا الاتجاه النص الصريح في القانون المدني العراقي الذي يوجب تنفيذ العقد وفقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، بما يفتح للقضاء مجالًا لتطبيق معيار اقتصادي مانع للانتهازية [40] كما أن إدخال الاعتبار الاقتصادي يظهر بجلاء في نطاق منع التعسف في استعمال الحق، بوصفه آلية لتقليل كلف المنازعات وكبح الاستغلال الاستراتيجي للحقوق .فالمشرّع العراقي وضع معيارًا موضوعيًا للتعسف يقوم على عدم التناسب بين المصلحة المرجوة والضرر الواقع، أو انعدام المشروعية، أو قصد الإضرار، وهو معيار يتقاطع مباشرة مع منطق" الكلفة الاجتماعية "للسلوك القانوني :إذ لا معنى اقتصاديًا) ولا قانونيًا (لحق يُمارَس لإنتاج ضرر صافٍ أو لتحقيق منفعة ضئيلة على حساب خسارة كبيرة للغير[41] ومن زاوية أكثر اتساعًا، لا يقتصر إدماج المفاهيم الاقتصادية على نصوص القانون المدني وحده، بل يتعزز عبر التشريعات الاقتصادية المكملة التي تُعيد توزيع مخاطر السوق وتقلّص فجوة المعلومات .فقانون حماية المستهلك يرسّخ فكرة مواجهة الشروط والممارسات غير المشروعة التي تضر بالمستهلك وهو الطرف الأضعف معلوماتيًا وتفاوضيًا—بينما يهدف قانون المنافسة ومنع الاحتكار إلى منع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع في مختلف الأنشطة الاقتصادية .ووجود هذين الإطارين ينعكس عمليًا على تفسير الشروط التعاقدية وتقدير مدى مشروعيتها، ولا سيما عندما تكون العلاقة غير متكافئة أو عندما يؤدي احتكار فعلي إلى فرض شروط معيارية تثقل كاهل المتعاقد الضعيف .[42] وأخيرًا، فإن نهج التفسير القضائي الذي يأخذ بالغاية الاقتصادية للعقد لا يظلّ مجرد توجّه نظري، بل يتأكد في المنازعات التي تتعلق بعقود طويلة الأمد أو ذات تنفيذ مرحلي، حيث لا تكون الألفاظ وحدها كافية لحسم مقصود الطرفين .وفي مثل هذه الحالات، يصبح سؤال القاضي عمليًا :أي تفسير يحقق استقرار التعامل ويمنع إعادة توزيع المخاطر بصورة تعسفية، ويحمي التوقع المشروع الذي بُنيت عليه قرارات اقتصادية) شراء، تمويل، استثمار، توريد(؟ وهذا هو جوهر الربط بين تفسير العقد وتقليل كلفة المعاملات وتعزيز الثقة بالسوق، وهو ما يستوعبه الإطار المرن للقانون المدني العراقي في باب التفسير[43].

المطلب الثاني/ أثر التفاعل الاقتصادي في تطوير القواعد التجارية

يمثّل القانون التجاري المجال الأكثر تأثرًا بالتغيرات الاقتصادية، لكونه يرتبط مباشرة بتنظيم السوق، وحركة رؤوس الأموال، ونشاط الشركات، والعلاقات التجارية ذات الطابع المهني .وقد أدى التطور الاقتصادي المعاصر إلى إعادة صياغة العديد من القواعد التجارية بما ينسجم مع متطلبات الكفاءة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار[44]. وتُعدّ الشركات التجارية من أبرز مظاهر هذا التفاعل بين القانون والاقتصاد، إذ لم يعد تنظيم الشركات يقتصر على تحديد الشكل القانوني والهيكل الإداري، بل أصبح يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الشركاء، وحماية الدائنين، وضمان استقرار السوق[45] .وقد انعكس ذلك في تطور قواعد المسؤولية، والحوكمة، والشفافية المالية. كما أسهم بصورة واضحة الاعتبارات الاقتصادية في تطوير قواعد تنظيم السوق والمنافسة، حيث لم يعد يُنظر إلى المنافسة بوصفها قيمة قانونية مجردة، بل باعتبارها أداة اقتصادية تهدف إلى تحسين الكفاءة، وتخفيض الأسعار، وتحفيز الابتكار[46] .ومن هنا، توسّع دور القانون التجاري ليشمل مكافحة الاحتكار، ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة. وتزداد أهمية هذا الدور في ظل العولمة الاقتصادية، التي أدت إلى انفتاح الأسواق وتزايد حركة التجارة الدولية .وقد فرض ذلك على التشريعات التجارية الوطنية مواكبة المعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم الشركات متعددة الجنسيات، وحماية الاستثمار، وتوحيد بعض القواعد التجارية[47].

وفي البيئة القانونية العراقية ، يواجه القانون التجاري تحديات خاصة، تتمثل في مواءمة القواعد النافذة مع متطلبات اقتصاد السوق، وجذب الاستثمار، وتعزيز الثقة في البيئة التجارية .ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تطوير التشريعات التجارية بما يراعي البعد الاقتصادي ويعزّز الأمن القانوني [48]. ويُظهر هذا الواقع أن التفاعل بين القانون والاقتصاد في المجال التجاري ليس تفاعلًا نظريًا فحسب، بل هو تفاعل عملي ينعكس بصورة مباشرة على فاعلية القواعد القانونية وقدرتها على تنظيم السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية. وتأسيسًا على ما تقدّم، يخلص هذا المطلب إلى أن تطوير القواعد التجارية في ضوء الاعتبارات الاقتصادية يُمثّل شرطًا أساسيًا لتحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية، وتعزيز الثقة في السوق، ودعم النمو الاقتصادي، وهو ما يؤكد الدور المحوري للقانون التجاري كأداة لتنظيم الاقتصاد المعاصر.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن العلاقة بين القانون والاقتصاد لم تعد علاقة عرضية أو ثانوية، بل أصبحت تمثل أحد المحاور الأساسية في فهم وظيفة القاعدة القانونية الحديثة، ولا سيما في مجال تنظيم المعاملات المدنية والتجارية .فالقانون، بوصفه أداة تنظيم اجتماعي، يتأثر بالبنية الاقتصادية السائدة، كما يسهم في توجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق التوازن بين المصالح

المتعارضة.وقد بيّن البحث أن تجاهل البعد الاقتصادي عند صياغة القواعد القانونية أو تفسيرها يؤدي إلى فجوة بين النص القانوني والواقع العملي، وهو ما ينعكس سلبًا على استقرار المعاملات وثقة المتعاملين في البيئة القانونية .وفي المقابل، فإن الإفراط في تغليب الاعتبارات الاقتصادية دون مراعاة الضمانات القانونية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة وحماية الطرف الضعيف.وفي البيئة القانونية العراقية ، أظهر البحث أن التحولات الاقتصادية التي شهدها العراق لم تُواكَب بإصلاح تشريعي متكامل يستوعب متطلبات اقتصاد السوق، مما أوجد حالة من عدم الانسجام بين القواعد القانونية النافذة والواقع الاقتصادي .ويبرز ذلك بوضوح في التشريعات المدنية والتجارية وفي التطبيق القضائي للنصوص.

وعليه، فإن تحقيق التكامل بين القانون والاقتصاد يُعد شرطًا أساسيًا لبناء منظومة قانونية فعّالة قادرة على دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية في آنٍ واحد.

النتائج

1. أثبت البحث أن القاعدة القانونية في العراق لا تزال تُفهم وتُطبَّق في الغالب بمعزل عن الاعتبارات الاقتصادية، الأمر الذي يحدّ من قدرتها على تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية.
2. تبيّن أن التشريعات المدنية والتجارية العراقية لم تواكب بشكل كافٍ التحولات الاقتصادية الحديثة، مما أدى إلى اختلال التوازن بين متطلبات العدالة القانونية وضرورات الكفاءة الاقتصادية.
3. أظهر البحث أن مبدأي التوازن العقدي وحسن النية، رغم قابليتهما لاستيعاب البعد الاقتصادي، ما زالا يُطبَّقان في الإطار الشكلي أكثر من كونهما أدوات لتحقيق العدالة الاقتصادية.
4. ثبت أن التطبيق القضائي العراقي يميل إلى التفسير الحرفي للنصوص القانونية، مع محدودية توظيف الاعتبارات الاقتصادية في تفسير العقود وتسوية المنازعات، وهو ما يضعف فاعلية القاعدة القانونية في الواقع العملي.
5. كشف البحث أن غياب التكامل المنهجي بين القانون والاقتصاد ينعكس سلبًا على الأمن القانوني وثقة المتعاملين، ولا سيما في البيئة التجارية والاستثمارية.

التوصيات

1. يوصي البحث بضرورة اعتماد مقاربة تشريعية تراعي البعد الاقتصادي عند صياغة القواعد القانونية، بما يعزّز قدرة القانون على تحقيق التوازن بين العدالة والكفاءة في المعاملات المدنية والتجارية.
2. الدعوة إلى تحديث بعض نصوص القانون المدني والتجاري العراقي بما ينسجم مع متطلبات اقتصاد السوق وتحولات النشاط الاقتصادي المعاصر، دون المساس بالضمانات القانونية الأساسية وفق التوصيات التشريعية المقترحة التالية :

ا. يوصي البحث بمراجعة بعض نصوص القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، ولا سيما المادة (2/146) بشأن الظروف الطارئة، والمادة (150) المتعلقة بتنفيذ العقد بحسن نية وتفسيره، بما يعزز مرونة إعادة التوازن العقدي ومراعاة الاعتبارات الاقتصادية المشروعة، دون الإخلال باستقرار المعاملات.

ب. كما يوصي بتطوير معايير تقدير التعويض في المسؤولية العقدية والتقصيرية بما يراعي الأثر الاقتصادي الفعلي للضرر، وبإعادة النظر في بعض أحكام قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، خاصة المنظمة للإفلاس، باتجاه تعزيز فلسفة إعادة الهيكلة قبل التصفية.

ج. كذلك يُقترح مراجعة النصوص المتعلقة بحجية الدليل الكتابي في قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 بما يحقق تكاملًا أوضح مع قواعد المعاملات الإلكترونية، مع تعزيز الانسجام التشريعي مع قانون المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني العراقي، بما يواكب التطور الاقتصادي المعاصر دون المساس بالضمانات القانونية الأساسية.

3. تعزيز الدور التفسيري للقضاء العراقي في استثمار مبدأي التوازن العقدي وحسن النية بوصفهما أدوات قانونية لتحقيق العدالة الاقتصادية، لا مجرد مبادئ شكلية.
4. تشجيع القضاء على تبنّي التفسير المرن للنصوص القانونية في القضايا المدنية والتجارية بما يسمح بأخذ الاعتبارات الاقتصادية في الحسبان ضمن إطار المشروعية القانونية.
5. العمل على إرساء تكامل مؤسسي بين القانون والاقتصاد من خلال تطوير التعليم القانوني والدراسات التطبيقية، بما يسهم في تعزيز الأمن القانوني وتحسين البيئة الاستثمارية في العراق.

الهوامش.

[1] د .ناصر حسين عبد الله، فلسفة القانون وأثرها في التنظيم الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016 ، ص.94–91 .
[2] د .محمد كمال الدين إمام، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة،2012 ، ص.58–55 .
[3] د .عبد الكريم سلامة، مدخل إلى علم الاقتصاد السياسي، دار المسيرة، عمّان،2015 ، ص.30–27 .
[4] Oliver E. Williamson, The Economic Institutions of Capitalism, Free Press, 1985, pp. 15–18.
[5] Amartya Sen, Development as Freedom, Oxford University Press, 1999, 5. pp. 25–28.
[6] د .فهد بن عبد الله العبد الكريم،" العلاقة بين القانون والتنمية الاقتصادية"، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم القانونية، العدد2 ، 2019، ص..117–113
[7] د .صاحب عبيد الفتلاوي، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمّان، 2014، ص 55.

[8] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 43.
[9] Adam Smith, The Wealth of Nations, Book I, Oxford University Press, 2008, p. 31.
[10] د. طه الملا حويش، النظرية العامة للقانون، دار السنهوري، بغداد، 2010، ص 67.
[11] Richard Posner, Economic Analysis of Law, Aspen Publishers, 2011, p. 12.
[12] Guido Calabresi, The Costs of Accidents, Yale University Press, 1970, p. 26.
[13] بحث منشور: تأثير القوانين الاقتصادية على قانون الالتزامات والعقود، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 51
[14] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المواد (192 وما بعدها) الخاصة بالالتزامات التعاقدية، والمادتان (240–242) المتعلقة بالإثراء بلا سبب، وما تقرره من إعادة التوازن الاقتصادي بين أطراف العلاقة القانونية.
[15] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المادتان (207) و(208)، بشأن التعويض عن الضرر والكسب الفائت باعتباره ضررًا قابلًا للتعويض متى كان نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام
[16] قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984، المواد الخاصة بالأوراق التجارية (الشيك والسند لأمر)، فضلًا عن أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، بوصفها ضمانة لحماية الثقة في التعامل التجاري
[17] قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدّل، المواد المنظمة لرأس المال، ومسؤولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، وحماية حقوق الدائنين، بما يحقق التوازن بين حرية الاستثمار والاستقرار الاقتصادي
[18] قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، المادتان (7) و(21)، بشأن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة وتكوين قناعته القضائية
[19] قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدّل، في ضوء القوانين المدنية والتجارية النافذة، وما تفرضه من ضرورة تطوير التفسير القانوني بما ينسجم مع متطلبات البيئة الاقتصادية الحديثة
[20] د. سعيد مبارك، المدخل إلى علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 89
[21] د. محمد حسين منصور، القانون والاقتصاد – دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 61
[22] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 112
[23] - Richard Posner, Economic Analysis of Law, Aspen Publishers, 2011, p. 25
[24] بحث منشور: تأثير القوانين الاقتصادية على قانون الالتزامات والعقود، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 51
[25] Guido Calabresi, The Costs of Accidents, Yale University Press, 1970, p. 41
[26] د. محمد كمال الدين إمام، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 41–44
[27] د. ناصر حسين عبد الله، فلسفة القانون وأثرها في التنظيم الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 112–115
[28] د. عبد الكريم سلامة، مدخل إلى علم الاقتصاد السياسي، دار المسيرة، عمّان، 2015، ص 73–76
[29] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 305–309
[30] Oliver E. Williamson, The Economic Institutions of Capitalism, Free Press, 1985, pp. 45–48
[31] Amartya Sen, Development as Freedom, Oxford University Press, 1999, pp. 38–41
[32] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 215
[33] Richard Posner, Economic Analysis of Law, Aspen Publishers, 2011, p. 96
[34] د. محمد حسين منصور، القانون والاقتصاد – دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 133
[35] Guido Calabresi, The Costs of Accidents, Yale University Press, 1970, p. 58
[36] د. طه الملا حويش، النظرية العامة للالتزام، دار السنهوري، بغداد، 2012، ص 147
[37] بحث منشور: تأثير القوانين الاقتصادية على قانون الالتزامات والعقود، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 51
[38] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المادة (2/167) بشأن عقود الإذعان وسلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها
[39] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المادة (146) في نظرية الظروف الطارئة، مع اتجاهات القضاء في لزوم التمسك بها أثناء سريان العقد
[40] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المادة (150) في وجوب تنفيذ العقد وفقًا لحسن النية، وانعكاس ذلك على ضبط السلوك الانتهازي في التنفيذ
[41] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، المواد (6–7) في نظرية التعسف في استعمال الحق بوصفها معيارًا للمنع من عدم التناسب والإضرار غير المشروع
[42] قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، في تقرير حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة ذات الأثر الاقتصادي على سلامة التعاقد
[43] المواد (155–167) من القانون المدني العراقي المتعلقة بقواعد تفسير العقد (إحالة عامة ضمن الباب الخاص بالتفسير)، بما يدعم منهج الاعتداد بالغاية العملية والاقتصادية للعقد عند النزاع
[44] د. محمد حسين منصور، القانون التجاري – النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 21
[45] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 312
[46] د. ياسمين محمود فؤاد، الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2018، ص 44

(47) World Bank, Doing Business Report, 2020
(48) بحث منشور: التحليل الاقتصادي للقانون التجاري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 51

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

1 .السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2 .السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة.
3 .إمام، محمد كمال الدين، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4 .إمام، محمد كمال الدين، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
5 .الملا حويش، طه، النظرية العامة للالتزام، دار السنهوري، بغداد، 2012.
6 .الملا حويش، طه، النظرية العامة للقانون، دار السنهوري، بغداد، 2010.
7 .منصور، محمد حسين، القانون التجاري – النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
8 .منصور، محمد حسين، القانون والاقتصاد – دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
9 .مبارك، سعيد، المدخل إلى علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
10 .سلامة، عبد الكريم، مدخل إلى علم الاقتصاد السياسي، دار المسيرة، عمّان، 2015.
11 .الفتلاوي، صاحب عبيد، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، عمّان، 2014.
12 .عبد الله، ناصر حسين، فلسفة القانون وأثرها في التنظيم الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

ثانيًا: البحوث والدراسات

1 .التحليل الاقتصادي للقانون التجاري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 51.
2 .تأثير القوانين الاقتصادية على قانون الالتزامات والعقود، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 51.
3 .العبد الكريم، فهد بن عبد الله، "العلاقة بين القانون والتنمية الاقتصادية"، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم القانونية، العدد 2، 2019.
4 .فؤاد، ياسمين محمود، "الرقابة على عمليات الاندماج في قانون المنافسة"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2018.

ثالثًا: التشريعات

1 .القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2 .قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
3 .قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
4 .قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
5 .قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل.
6 .قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.
7. قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010.

رابعاً :المصادر الأجنبية

1. Oliver E. Williamson, The Economic Institutions of Capitalism, Free Press, 1985, pp. 15–18.
2. Amartya Sen, Development as Freedom, Oxford University Press, 1999, 5. pp. 25–28.
3. Adam Smith, The Wealth of Nations, Book I, Oxford University Press, 2008, p. 31.
4. Richard Posner, Economic Analysis of Law, Aspen Publishers, 2011, p. 12.
5. Guido Calabresi, The Costs of Accidents, Yale University Press, 1970, p. 26.
6. Richard Posner, Economic Analysis of Law, Aspen Publishers, 2011, p. 25
7. Guido Calabresi, The Costs of Accidents, Yale University Press, 1970, p. 41
8. Oliver E. Williamson, The Economic Institutions of Capitalism, Free Press, 1985, pp. 45–48
9. Amartya Sen, Development as Freedom, Oxford University Press, 1999, pp. 38–41
10. Richard Posner, Economic Analysis of Law, Aspen Publishers, 2011, p. 96
11. Guido Calabresi, The Costs of Accidents, Yale University Press, 1970, p. 58
12. World Bank, Doing Business Report, 2020